

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٥

بشأن قيمة مقابل خدمة تنمية للميناء

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة

لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات

هيئات الموانى سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بتحصيل مقابل تنمية للميناء بواقع ٢٠ جنيهاً للراكب

بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة السيد المهندس وزير النقل ؛

قـرـر:

المادة الأولى - يُحصل مقابل خدمة تنمية الميناء بواقع ٢٠ جنيهاً عن كل راكب

(قادم - مغادر) .

المادة الثانية - يقوم الوكيل الملاهى للسفينة بتحصيل مقابل خدمة تنمية الميناء

لصالح الهيئة .

المادة الثالثة - تُخصص حصيلة مقابل تنمية الميناء لأعمال الصيانة والتطوير

والنظافة بالموانى .

المادة الرابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس / هشام محمود أبو سنة